قرار مجلس مدينة حلب رقم 12 لعام 1980

في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 2 شباط سنة ألف وتسعمائة وإحدى وثمانين اجتمع المجلس البلدي في دورته الاستثنائية برئاسة رئيس البلدية المهندس محمد ناجي عطري

وبحضور الأعضاء السادة: عبد المنعم حربلي - عدنان اخلاصي - عادل ميري - محمد عبد اللطيف بادنجكي - محمد ظافر كيالي- عبد الرزاق حمامي - هاروتيون كابرائليان

وتغيب الأعضاء السادة: فرانسوا شاشاتي- مأمون قباني - محمد فاتح حموي- رضوان مارتيني - محمد مهروسه "معتذرين"

الموضوع:

درس المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2/2/1981 الموضوع الاول من جدول اعماله المتعلق بطلب الدائرة الفنية المؤرخ 8/2/1981 اعتماد ضبط اللجنة البدائية المؤرخ 2/12/1980 المتضمن تحديد مقابل التحسين على العقارات المستفيدة من مشروع فتح وتعريض الشارع الممتد من الرازي -الملعب البلدي الموافق عليه بقرار اللجنة العمرانية رقم 159 لعام 1979 المصدق بقرار المجلس البلدي رقم 247 لعام 1979 وقرار المكتب التنفيذي رقم 1509 لعام 1979.

فبعد المذاكرة والبحث

وبناء على ما تقدم

وعلى احكام قانون البلديات رقم 172 لعام 1956 وتعديلاته

وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم 98 لعام 1965 المتضمن فرض مقابل التحسين

وعلى قرار رئاسة البلدية رقم 4/ن تاريخ 18/1/1981 المتضمن دعوة المجلس البلدي لدورة استثنائية

يقرر المجلس البلدي بالإجماع:

1-اعتماد ضبط اللجنة البدائية المؤرخ 2/12/1980 المتضمن تحديد مقابل التحسين على العقارات المستفيدة من مشروع فتح وتعريض الشارع الممتد من الرازي-الملعب البلدي.

2-تكليف مديرية الشؤون الفنية استكمال الإجراءات القانونية لتنفيذ احكام هذا القرار اصولا

جرى وتقرر في اليوم والشهر والسنة المحررة أعلاه